

الجمعية العامة



Distr.: General
16 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢٥ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض القدم المحرز في إعمال الحق في التنمية

معايير إعمال الحق في التنمية

تقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

الرئيس - المقرر: زامير أكرم (باكستان)

موجز

أعد رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية هذا التقرير عملاً بالمقرر الذي اعتمدته الفريق العامل في دورته السادسة عشرة، المعقدودة في ٢٧ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وبإضافة إلى إعلان الحق في التنمية، يتناول الرئيس - المقرر مختلف الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما القرارات التي اعتمدها كل من الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء. كما يدرس مساهمات الرؤساء السابقين والأفرقة العاملة المخوّل لها التعليق على مختلف جوانب الحق في التنمية، بالإضافة إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

ويؤكد الرئيس - المقرر في هذا التقرير أنه، رغم العقبات والتحديات التي تعرّض إعمال الحق في التنمية، والتي لا يمكن تجاوزها إلا في الأجل الطويل، يوجد اتفاق عام على أن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان المتراصبة وغير القابلة للتجزيء؛ وعليه، فمن الضروري اعتماد نهج عملي وواقعي لمعالجة مسألة التنمية. وينبغي أن يستند هذا



النهج إلى صيغة متفق عليها من أجل تجاوز العقبات والتحديات المذكورة والتركيز على إنجاز الأهداف الإنمائية الأساسية المقبولة عالمياً، من قبيل القضاء على الفقر والجوع وندرة المياه، وتعزيز السكن والتعليم والمساواة بين الجنسين. وتتوفر المعايير المقترحة في سياق كل هدف من هذه الأهداف الإنمائية خريطة طريق أو إطار عمل لتحقيق هذه الأهداف. كما تستخدم هذه المعايير صيغة متفقاً عليها عالمياً حرصاً على ألا تثير الجدل وأن تحظى بأكبر قدر ممكن من التأييد. وقد تشكل المعايير المتعلقة بتحقيق عدد محدود من الأهداف الإنمائية أساس تحقيق قدر أكبر من أهداف خطة التنمية العالمية في نهاية المطاف.

أولاً - مقدمة

- ١ طلب الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية، في دورته السادسة عشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى الرئيس - المقرر أن يعد ويعرض على أنظار الفريق العامل مجموعة من المعايير لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

- ٢ وعملاً بطلب الفريق العامل، أعد الرئيس هذه الوثيقة في إطار مشاورات، عُقدت في جنيف ونيويورك، مع ممثل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك أعضاء المجتمع المدني. ويشكر الرئيس بصفة خاصة جميع الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني التي قدمت، فردياً أو جماعياً، إسهاماتها من أجل إعداد الوثيقة.

- ٣ وفي سياق إعداد هذه الوثيقة، أخذ الرئيس أيضاً في الاعتبار العمل الذي قام به الرؤساء السابقون للفريق العامل وكذلك المجموعة الكبيرة والثرية من التقارير والدراسات والتعليقات التي كُتبت منذ اعتماد إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦.

- ٤ ولتفصيل وبيان المعايير وفقاً لطلب الفريق العامل، اعتمد الرئيس، كخطوة أولى، على تعريف "المعايير" بصيغته الواردة في قاموس ويستر وهي "مستوى من الجودة أو الإنجاز يعد مقبولاً أو مرغوباً فيه". وعلى حد رأي الرئيس، يوفر هذا التعريف أساساً بسيطاً وعملياً لصياغة معايير الحق في التنمية. وفيما يتعلق بمفهوم "التنمية"، اعتمد الرئيس التعريف نفسه الوارد في الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية، أي أنها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم".

- ٥ وتمثلت المنهجية التي استخدمها الرئيس في إعداد المعايير أولاً في تحديد التحديات والعقبات التي تعرّض إعمال الحق في التنمية. وفي معالجة هذه المسائل، استند الرئيس إلى المعايير الرئيسية المتفق عليها دولياً والتي تحدد، إلى جانب إعلان الحق في التنمية ذاته، الأساس المنطقي للحق في التنمية. كما يأخذ في الاعتبار الاتفاقيات ووثائق الدول ذات الصلة وكذلك القرارات التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

- ٦ وتتضمن خلاصة هذه الوثيقة توصيات بشأن مجموعة معايير إعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، إلى جانب مقترن للتقييم الطوعي لِإعمال هذا الحق على جميع هذه الصُّعد الثلاثة.

ثانياً- التحديات والعقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية

- ٧- أثناء إعداد مجموعة المعايير، كان الرئيس على وعي تام بالاختلافات والتحديات والعقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية. وهي امتداد للاختلاف حول ما إذا كان الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان بالفعل، وهذا اختلاف أساسي. ويتمثل اختلاف آخر في مسألة ما إذا كان الحق في التنمية حقاً فردياً أم جماعياً. وعلاوة على ذلك، فيما تدعو عدة دول إلى اعتماد عهد بشأن هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، تعارض أخرى هذا النهج بقوة. وعلى حد رأي الرئيس، يمكن تسوية هذه الاختلافات في الرأي في إطار من روح التعاون والتواافق، لا سيما وأن جميع حقوق الإنسان متلاحمة ومترابطة. وعلاوة على ذلك، فإن جميع صكوك القانون الدولي المتفق عليها، بما في ذلك المتعلقة منها بقانون حقوق الإنسان، يوجد بينها رابط مشترك يتعلق برفاه الإنسان في جميع جوانبه المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأمر المهم للغاية، في رأي الرئيس، هو أنه لا يمكن ضمان أي حق من حقوق الإنسان ما لم تلبِ احتياجاته.

- ٨- والمشاكل الأكثر استعصاء، في الأمد القصير أو المتوسط على الأقل، هي بعض العقبات الأساسية للحق في التنمية، من قبيل الفقر، والتزاعات، والتمييز، وعدم المساواة، والحييف، والحرمان من تقرير المصير، على سبيل الذكر وليس الحصر. وسيتطلب التغلب على هذه العقبات الوقت والجهد والإرادة السياسية والتعاون الدولي. ومن قبيل المفارقة أن إعمال الحق في التنمية، في حد ذاته، سيساهم أيضاً إلى حد كبير في التغلب على هذه العقبات، وهو ما يدل على الحلقة المفرغة التي يدور فيها هذا الحق. ومن هذا المنظور، فإن إعمال الحق في التنمية قدر الإمكان يكتسي أهمية أكبر رغم هذه العقبات. ولذلك، ينبغي للمجتمع الدولي، في رأي الرئيس، أن يبذل قصارى جهده، فردياً وجماعياً، من أجل إعمال الحق في التنمية دون مزيد من التأخير على أساس المعايير المتفق عليها، وذلك لتحقيق المتطلبات الأساسية للتنمية على الأقل. وترد هذه المتطلبات في المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية، وتشمل القضاء على الفقر والجوع وندرة المياه، وضمان التعليم والسكن، والقضاء على التمييز ضد المرأة. ورغم أن نطاق هذه الجهود قد يكون محدوداً، فإن الدول الأعضاء ينبغي ألا تنسغل بتحقيق الأحسن على حساب الحسن. فبعض التقدم، رغم محدوديته، أفضل من لا شيء على الإطلاق. كما سيشكل التقدم المحرز في تلبية احتياجات التنمية الأساسية أساس تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى.

ثالثاً- القرارات والمقررات والمعايير المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالحق في التنمية

- ٩- يشكل ميثاق الأمم المتحدة أهم منطلق لإعمال الحق في التنمية. وتوأمت المادة (٣١) منه أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الدولية ذات

الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، ومن أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٥ على أن الأمم المتحدة، بغية إيجاد شروط الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير، ينبغي لها أن تعزز التمتع بجملة معايير منها المستوى المعيشي الأفضل، والحق الكامل في العمل، وظروف التقدم والتنمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٢ منه على أنه "لكل شخص، وبصفته عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي، وما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنتمامي شخصيته في حرية". وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٨ منه على أن كل فرد له الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق بالكامل في إطاره الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

١١ - ويعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاً بأنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى المتمثل في الإنسان الحر المحرر من الخوف والعزوز إلا بوجود ظروف تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقه المدنية والسياسية.

١٢ - وتحدد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحق في التنمية وهي: عدم التمييز، والمساواة والعدالة الاجتماعية. وتنص المادة ٥(هـ) المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل والحق في السكن والحق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والحق في التعليم والتدريب، وكلها جزء لا يتجزأ من الحق في التنمية.

١٣ - وتشكل جميع صكوك القانون الدولي الأساسية المشار إليها أعلاه أساس إعلان الحق في التنمية، وهو النتاج الطبيعي للمبادئ المكرسة في هذه المعايير المقبولة عالمياً. ويعرف الإعلان في ديباجته التنمية بأنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة غايتها تحسين رفاهية السكان كافحةً باستمرار. وتحدد المادة ٨ العناصر المكونة لهذا الحق، ومنها الحق في الغذاء والصحة والتعليم والسكن اللائق والعمل.

١٤ - وإن يعتبر الإعلان الحق في التنمية حقاً غير قابل للتصرف (المادة ١-١)، يؤكّد أن جميع جوانب هذا الحق متلاحمة ومتربطة (المادة ١-٩)، وأن الدول هي المسؤولة الأولى عن إيجاد الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة ١-٣). وبالقدر ذاته من الأهمية، ينص الإعلان على أنه من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة

العقبات التي تعرّض التنمية (المادة ٣-٣). ويشدد بقدر أكبر على هذا العنصر من عناصر التعاون الدولي حين يؤكد أن من واجب الدول أن تتحذ، فردياً وجماعياً، خطوات لوضع سياسات إئمائية دولية بغية تيسير إعمال الحق في التنمية على نحو تام (المادة ٤-١)، وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره عاملاً مكملاً لجهود البلدان النامية، ضروري لتزويدها بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع التنمية الشاملة (المادة ٤-٢).

١٥ - ويشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ١٩٩٣، أحد أهم الصكوك المتعلقة بالحق في التنمية. وتكرر المادة ١٠ منه تأكيد الحق في التنمية، كما ورد في إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقاً عالياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وفي المادة ذاتها، يدعى الدول أيضاً إلى التعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية. ويؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية. كما تضيف المادة ١٠ أن إحراز التقدم الدائم من أجل إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إئمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن علاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

١٦ - وبالتالي، فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا، بنهاية القائم على توافق الآراء، لا يؤكد ويقر إعلان الحق في التنمية فحسب بل يسوّي كذلك مسألة الخلاف حول ما إذا كان الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان بالتشديد على أنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

١٧ - وعدا الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بالحق في التنمية المشار إليها أعلاه، اعتمد كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بتوافق الآراء في عدة حالات، قرارات ومقررات عديدة لها صلة بالحق في التنمية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وتوجد ضمنها قرارات بشأن الحق في الغذاء والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن والحق في التعليم وبشأن الفقر المدقع وتغير المناخ والبيئة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان.

١٨ - ومن المهم أيضاً مراعاة قرارات وتوصيات وتقارير أخرى متقدّمة عليها دولياً لها تأثير مباشر على الحق في التنمية، ويوجّد ضمنها الإعلان المتعلق بأهداف وغايات منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا) (١٩٤٤)؛ والاستراتيجيات الإئمائية الدولية لعقود الأمم المتحدة الأول والثاني والثالث للتنمية (١٩٦١ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠)؛ وإعلان التقدّم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٦٩)؛ والإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١٩٧٤). ويكتسي الأهميّة أيضًا تقريراً فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية لعام ١٩٨٢ (E/CN.4/1489) ولعام ١٩٨٥ (E/CN.4/1985/11)، وتقرير فرق العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بشأن معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية .

- ١٩ - ولأن التنمية عملية متعددة الجوانب تشمل طيفاً واسعاً من النشاط البشري، فإن سياسات عدة منظمات دولية وأنشطتها تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في الرقي بالإنسان اقتصادياً واجتماعياً في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية. وبالتالي، فإن الولايات هذه المنظمات وبرامجها - بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم للتجارة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - لها أثر واضح على إعمال الحق في التنمية.

- ٢٠ - كما تتوخى تحقيق التنمية من حيث الجوهر ولايات وعمليات البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسة التمويل الدولي وكذلك الولايات وعمليات منظمات إقليمية من قبيل مصرف التنمية الآسيوي. غير أن أدوارها وسياساتها أضحت مثيرة للجدل لأن بعض الدول ترى أنها تفتقر إلى الشفافية والإنصاف وتمارس كذلك الانتقائية. ولكن هذه المنظمات تضطلع بدور مهم في ميدان التنمية، وينبغيأخذ دورها في الاعتبار.

- ٢١ - كما ينبغي اعتبار دور وكالات التنمية الوطنية والإقليمية ذاتصلة، رغم أن مساعدتها الإنمائية تكون في العادة ثنائية وخاصة ببلد معين ومحددة الأهداف. غير أن المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية لها تأثير على عملية التنمية الإجمالية لأنها تقدم من قبل فرادي البلدان، كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار دور وولاية وكالات، من قبيل وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية أو إدارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أو المديرية العامة للتعاون الدولي والتنمية التابعة للمفوضية الأوروبية. وتتوفر هذه المساعدة أيضاً دافعاً رئيسياً للتعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية، وينبغي صرفها وفقاً لإعلان الحق في التنمية والصكوك الأخرى المشار إليها أعلاه.

- ٢٢ - وتشكل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ١/٧٠، أهم دافع لعملية الإعمال الفعال للحق في التنمية. ورغم أن الأهداف الإنمائية للألفية، وهي سوالف أهداف التنمية المستدامة، لا تزال في حقيقة الأمر غير منجزة إلى حد كبير، ولا سيما الهدف ٨ منها المتعلقة بالتنمية، فإنه يُؤمل أن يجري تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو أفضل.

- ٢٣ - وفي رأي عدة دول، تسوى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الخلافات بشأن الحق في التنمية، وتقترح إطاراً شاملأً للتنمية يحظى حالياً بالقبول على الصعيد العالمي. وعلى وجه التحديد، تؤكد الخطة في ديياجتها أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده شرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، وتعهد بعدم استثناء أي شخص. وتشير المادة ١٠ من الخطة إلى أنها استرشدت بصكوك أخرى، من قبيل إعلان الحق في التنمية. وفي المادة ٣٥، تقر بصورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

-٢٤ وتنص على أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة نفسها جميع العناصر الأساسية للحق في التنمية، من قبيل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان؛ والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي؛ وضمان أنماط عيش صحية؛ وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. كما تشمل هدف تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعملة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، مع الدعوة أيضاً إلى تقليص عدم المساواة داخل الدول وبينها. ويكتسي المدف ١٧ أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية حيث يتضمن التزاماً بتعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. ويدعو إلى تعزيز عملية تعبئة الموارد المحلية، وذلك بوسائل منها الدعم الدولي للبلدان النامية، ويدعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تنفذ على نحو كامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتساعد البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل. كما يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وفرض الاستفادة منها وإلى تعزيز تبادل المعارف والدعم الدولي لتنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الدول إلى الترويج لنظام تجاري متعدد الأطراف العالمي وقائم على القواعد ومفتوح وفعال من التمييز ومنصف.

-٢٥ ومن بين الإنجازات المهمة المتعددة الأطراف التي تحقق مؤخراً خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١)، التي تؤكد في المادة ١ منها وجود التزام بمعالجة تحدي التمويل وتحقيق بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي. ورغم أن بعض الحالات الأولية لتمويل التنمية لا تزال تحتاج إلى حلول، فإن خطة عمل أديس أبابا تشكل مرحلة فاصلة في مجال التعاون الدولي الرامي إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي، عملاً رئيسياً لإعمال الحق في التنمية بشكل واقعي.

-٢٦ ويعترف الرئيس بأن ما يرد أعلاه ليس استعراضاً شاملاً وكاملاً لجميع الوثائق ذات الصلة بالحق في التنمية. غير أن قيود الزمن والحيز تقتضي استعراض الأسس الجوهرية للحق في التنمية وأخذها في الاعتبار كدليل لاقتراح مجموعة معايير الحق في التنمية.

رابعاً - معايير إعمال الحق في التنمية

-٢٧ في عالم مثالي، ما كان الحق في التنمية ليثير النقاش فبالأحرى الجدال، وإنما سيعرف به كحق غير قابل للتصرف على غرار جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وعلينا، للأسف، بعيد عن البيئة المثالية التي نصبو إليها جائعاً، أي عالم حال من التمييز وعدم المساواة ومن العوز والجوع والمرض والأمية. ومع أن قيام هذا العالم يظل مطمحًا غالباً، فهو يبقى في أحسن

(١) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣، المرفق.

الأحوال غاية مرجوة على المدى الطويل. وفي ضوء التحديات والعقبات التي لا تزال قائمة، كما ورد في الفقرات السابقة، ينبغي السعي مع ذلك إلى أهداف في صميم التنمية أكثر واقعية وقابلية للإنجاز، في حدود الواقع القائم. وفي ظل هذه القيود، يجري تقسيم معايير إعمال الحق في التنمية الواردة أدناه للنظر فيها.

ألف- المعيار واحد

- ٢٨- ينبغي لجميع الدول أن تبدي ما يلزم من الإرادة السياسية والالتزام لإعمال الحق في التنمية بناء على ما قبلته من التزامات وحقوق وواجبات متربة على المقررات والقرارات التي اعتمدتها المجتمع الدولي بتوافق الآراء.

باء- المعيارثان

- ٢٩- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون لإيجاد البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الالزمة لإعمال الحق في التنمية. ويقتضي هذا المعيار، على وجه التحديد، التنفيذ الكامل للهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، الذي يشمل مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والتجارة والاتساق المؤسسي وإقامة الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة. وأهم شيء هو ضرورة تعزيز عملية تعبئة الموارد المحلية، وذلك بوسائل منها الدعم الدولي للبلدان النامية. كما ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تنفذ على نحو كامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، من قبيل تحقيق هدف تحصيص نسبة ٠,٧٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية. وعدا تعبئة موارد مالية إضافية للبلدان النامية من مصادر متعددة، ينبغي أيضاً مساعدتها في تحقيق القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل من خلال تمويل الدين وتخفيف أعبائها وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء. كما ستكون إجراءات الدعم في مجالات التعاون الإقليمي والدولي والاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز تبادل المعرف ذات فائدة كبيرة في تعزيز بناء القدرات وفي الترويج لنظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وحال من التمييز ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية.

جيم- المعيار ثلاثة

- ٣٠- إن الحق في التنمية، على غرار جميع حقوق الإنسان، يرتكز على الفرد ويتعزز على الصعيد الوطني، وهو ما يقتضي نهجاً شاملأً وحاضناً للجميع يقوم على الحكم الرشيد والمسؤول. ولكنه، نظراً لوجود مستويات مختلفة من التنمية، ينبغي تعزيز الجهود الوطنية بالتعاون الإقليمي وبالمساعدة الدولية وبمساهمات وكالات التنمية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك بإسهامات هيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

-٣١ وبغية تفزيذ هذا المعيار، ينبغي الاسترشاد بالالتزام المقدم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ "بعدم استثناء أي شخص" وبالاعتراف بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وسيطلب ذلك تفزيذ نظم وتدابير مناسبة على الصعيد الوطني لضمان الحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما من يعانون الفقر المدقع والضعف. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم ضمان تمنع الفقراء والضعفاء على قدم المساواة بالحقوق الممثلة في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية، وملكية الأرضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والإرث، والاستفادة من الموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل الصغير.

-٣٢ والمسعى الفعلي إلى تحقيق الأهداف الواردة أعلاه هو تهيئة بيئة تعزز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والمساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ والحد من الفساد؛ والمؤسسات المتسمة بالمساءلة والشفافية؛ وعملية صنع القرار الشاملة والتشاركية والتلمذية على جميع الصعد.

-٣٣ ولتكثيل الموارد والقدرات المحدودة للبلدان النامية، لا بد من التعاون والمساعدة على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية لضمان تعبئة كافية للموارد من مصادر شتى، بما في ذلك مساهمات الجهات المعنية المتعددة. وسيطلب هذا الأمر كذلك وضع إطار سياسات سليمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية (انظر المدف ١-١ إلى ٥٦-١ من أهداف خطة التنمية المستدامة).

ـ دالـ المعيار أربعة

-٣٤ بينما يشكل السلم الدولي وعدم التمييز وتقرير المصير والمساواة أهدافاً منشودة على المدى الطويل ينبغي تحقيقها لإيجاد بيئة مواتية للتنمية المستدامة، يجب معالجة احتياجات الإنسان الأساسية أو الضرورية للغاية: الفقر، الحق في الغذاء، وخدمات المياه والصرف الصحي، والصحة، والتعليم، والسكن، والمساواة بين الجنسين.

-٣٥ وستتطلب معالجة مشكل الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، إجراءات متضادرة على الصعيد الدولي وكذلك في البلدان النامية تكمّلها المساعدة الإقليمية والدولية. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للحكومات أن تكفل تمنع الفقراء، ولا سيما من يعيشون حالة الفقر المدقع والفئات الضعيفة، على قدم المساواة بالحقوق الممثلة في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية، وملكية الأرضي وغيرها من الممتلكات والاستفادة من الموارد المالية، وذلك بوسائل من قبيل برامج التمويل الصغير ودعم الدخل فضلاً عن بناء القدرات من خلال التدريب المهني والتقني.

-٣٦ ولمعالجة مشكل الجوع وضمان الحق في الغذاء، ينبغي إنفاذ السياسات المحددة في المدف ٢ من أهداف خطة التنمية المستدامة وفي الوثائق الأخرى المتفق عليها دولياً. وتشمل

هذه التدابير توفير الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار العام، ومعالجة مشكل سوء التغذية، وزيادة إنتاج القطاع الزراعي ومداخيله، بما في ذلك مصايد الأسماك. وسيطلب هذا الأمر أيضا الحصول على الموارد والمساواة في الحصول على الأراضي وغيرها من الموارد الإنتاجية والمدخلات والمعارف والخدمات المالية والوصول إلى الأسواق والتعمت بفرص العمل ذي القيمة المضافة وغير الزراعي. كما ينبغي اللجوء إلى الممارسات الزراعية القادرة على التكيف لزيادة الإنتاجية والمحصول ولتعزيز القدرة على التكيف مع أحوال تغير المناخ والفيضانات والجفاف. وفي حالة البلدان النامية، سيطلب هذا الأمر المساعدة والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. ولتنفيذ هذا المعيار بنجاح، يلزم كذلك التعاون الدولي للحفاظ على استقرار الأسعار الدولية للم المنتجات الزراعية والمواد الخام. ومن بين مجالات التركيز الوطني والدولي تطوير البنية التحتية الريفية وتبادل التطورات التكنولوجية لحماية المزروعات والماشية وزيادتها.

- ٣٧ - وفيما يتعلق بالصحة، يوفر المدى ٣ من أهداف خطة التنمية المستدامة وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتفق عليها دولياً إرشادات قيمة. وبادئ ذي بدء، يلزم بذل جهود وطنية ودولية للحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة ووفيات المواليد التي يمكن منعها. وينبغي تطوير التعاون الدولي من أجل القضاء على الأوبئة العابرة للحدود من قبيل السل والملاريا والتهاب الكبد والإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية. ويلزم ضمان تحقيق المدى العام المتمثل في تعليم الرعاية الصحية والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الجيدة والضرورية، بما في ذلك إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي. كما ينبغي تعزيز هذا التعاون من أجل دعم البحث والتطوير في مجال لقاحات وأدوية الأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول.

- ٣٨ - ويتمثل هدف ذو صلة وثيقة بالصحة في ضمان توافر خدمات المياه والصرف الصحي وإدارتها المستدامة، على النحو المبين في المدى ٦ من أهداف خطة التنمية المستدامة. وينبغي تحقيق المدى المتمثل في حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وضمان تمتع الجميع بخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية بالقدر الكافي وبشكل منصف. وسيطلب هذا الأمر الحد من التلوث ووقف آفة إلقاء النفايات وتقليل تسرب المواد الكيميائية والخطيرة. كما يستلزم تحسين الكفاءة في مجال استخدام المياه والتغلب على مشكل ندرة المياه من خلال الإدارة المتكاملة للموارد المائية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي. وسيلزم أيضاً توسيع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعمها في بناء قدراتها في مجال الأنشطة المتصلة بالمياه وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وتحلية مياه البحر وتحسين الكفاءة في مجال استخدام المياه ومعالجة المياه المستعملة وتكنولوجيات التدوير وإعادة الاستعمال.

- ٣٩ - والركيزة الأساسية لضمان تنفيذ الأهداف المتعلقة بتحقيق وطأة الفقر والأمن الغذائي والرعاية الصحية وخدمات مياه الشرب النقية والصرف الصحي هي تحقيق المدف ٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة المتعلقة بضمان التعليم. ويتبغي أن تكون الغاية كفالة تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي المحياني والمتصف والجيد لجميع الأطفال وضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بغية إعدادهم لزاولة العمل وتولي الوظائف الائقة وإنشاء مشاريع الأعمال. وسيكون من المهم كذلك القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم وضمان المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي، بما في ذلك بالنسبة للفئات الضعيفة. ويرتبط بهذه المسألة اكتساب المعارف والمهارات الالزامية لتعزيز التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمتساوية بين الجنسين وثقافة السلم وعدم العنف. وسيتطلب تحقيق هذه الأهداف في البلدان النامية المساعدة الدولية لكفالة الحصول على الكتب المدرسية والطبع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- ٤٠ - ومن بين الأهداف الإنمائية الأساسية المعترف بها أيضاً كحق أساسي من حقوق الإنسان المدف المتصل بالسكن الائق. ويدعو كل من المدف ١١ من أهداف خطة التنمية المستدامة وهيئات الأمم المتحدة في العديد من قرارتها إلى ضمان حصول الجميع على السكن الائق والمأمون والميسور التكلفة. ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا ببذل جهود وطنية مركبة، مدرومة في البلدان النامية بالمساعدة الإقليمية والدولية، من أجل إنشاء مساكن قادرة على الصمود والتكيف استناداً إلى الأساليب الشاملة والمشاركة والمتكاملة لتصميم المستوطنات البشرية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية. وفي حالة البلدان النامية، ينبغي استعمال المواد والتقنيات الخالية التي يمكن أيضاً أن تدر الدخل وتولد فرص العمل. وعدا السكن، ينبغي إيلاء الاهتمام للمسائل البيئية ذات الصلة، من قبيل جودة الهواء وإدارة النفايات. وعلى نفس المنوال، ينبغي تحصيص اعتمادات لإنشاء أماكن عامة خضراء شاملة وذات مسالك ميسّرة.

- ٤١ - ولأن النساء يشكلن نصف البشرية ويضطلعن بدور أساسي في رعاية الأسرة، سيكون من اللازم ضمان تنفيذ المدف المتصل بالمساواة بين الجنسين وبكفالة فرص العمل لجميع النساء والفتيات، كما يرد في المدف ٥ من أهداف خطة التنمية المستدامة. وسيتطلب هذا الأمر وضع سياسات وقوانين وطنية مناسبة وسليمة لمواجهة جميع أشكال التمييز والعنف والاستغلال ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على جميع مستويات صنع القرار. كما ينبغي تمكّن المرأة بالمساواة في حق الحصول على الموارد الاقتصادية ، وملكية الأرضي وغيرها من الممتلكات والتصريف فيها، والاستفادة من الخدمات المالية والإرث والموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل جهود لتعزيز استعمال التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكّن المرأة. وينبغي دعم هذه الجهود على الصعيد الوطني في البلدان النامية، من خلال المساعدة الإقليمية والدولية، وبمشاركة الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات المجتمع المدني.

خامسًا— الرصد

٤٢— أيدت بعض البلدان اعتماد آلية تقييم لرصد تنفيذ معايير إعمال الحق في التنمية. ورغم أن هذه المسألة محط خلاف، فإن الرئيس يرى أنها لا ينبغي أن تعيق عملية المضي في تنفيذ المعايير المقترحة. وقد تكون إحدى آليات تحقيق هذا المدف، في المرحلة الأولى على الأقل، هي الإبلاغ الطوعي على الصعيد الوطني وحتى الإقليمي، ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا تقديم المنظمات الدولية المعنية تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالدول، يمكن أن يكون المدخل هو عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي يمكن خاللها للدول أن تقدم إلى المجلس بشكل طوعي معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني وكذلك بشأن جهودها على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية وأو من خلال المبادرات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، يمكن أن تتاح فرصة أخرى خلال المناقشة التي يعقدها المجلس بشأن الحق في التنمية. كما يمكن للمنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية أن تستخدم هذا المدخل لإبراز مساهمتها في إعمال الحق في التنمية.

٤٣— وعلى المدى الطويل، ورهنًا بالاتفاق بين الدول، يمكن وضع معايير قائمة على أساس أكثر جودة ليس لقياس الجهود الوطنية فقط بل كذلك المساهمات في الجهود الدولية، وذلك لقياس المساهمات في إعمال الحق في التنمية. وقد أحرز تقدم في تحديد وسائل هذا القياس التي تُستخدم حالياً في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

سادساً— خلاصة

٤٤— وختاماً، يود الرئيس التشدد على أنه لا يمكن اعتماد أي نهج قائم على التجزيء أو الانتقاء لصون حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، لأن جميع هذه الحقوق كلية ومتكاملة ومتراقبة ويشمل بعضها بعضاً. وبالنظر إلى أنه لا يمكن وجود حقوق الإنسان دون تلبية احتياجاته، فإن الحق في التنمية، الذي يرمي إلى تلبية احتياجات الإنسان، يشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان. وينبغي بالتالي معالجته باعتباره حقاً ضرورياً لإعمال جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥— وليس تنفيذ المعايير الأربع الموصوفة في هذه الوثيقة نهاية الرحلة في اتجاه الإعمال التام للحق في التنمية بل بدايتها. وينبغي اعتبار المعايير سلسلة أدراج أو خريطة طريق لبلوغ الوجهة النهائية. ويتمثل جانب هذه المعايير المهم، بل الأساسي حقاً، في أنها قائمة على تفاهمات توافقية وغير مثيرة للجدل بين الدول وكذلك بين هيئات المجتمع المدني. ويؤمل أن تساهم على الأقل في تحريك عملية إعمال الحق في التنمية، التي تعرضت عدة عقود. وب مجرد إحداث الزخم اللازم لتنفيذ المعايير الأساسية لـ إعمال الحق في التنمية، سيكون في متناول الجميع إعمال هذا الحق بالكامل.